

أما غير الصالحات - وهن " اللاتي يحاولن الخروج على حقوق الزوجية ويحاولن الترفع والنشور عن مركز الرياسة، بل على ما تقتضية فطرهن فيعرضن بذلك الحياة الزوجية للتدهور والانحلال - فقد وضعت السورة لردعهن واصلاحهن وردهن إلى مكانتهن الطبيعية والمنزلية: طريقين واضحين، وكلت أحد هما إلى الرجل بحكم الاشراف والرياسة وهوان يعالجها بأنواع من العلاج، هي الوعط، والهجر، والضرب؛ لكل صنف من النساء ما يليق به ويكفي في ردعه. فالتى يكفيها الوعط بالقول لا يستعمل معها الهجر ولا الضرب، والتى يصلحها الهجر لايتهاون في جانبها بالوقوف عند حد القول والوعظ، ولايسرف فيصل به الأمر إلى حد الضرب، بل يهجر وكفى.

وهناك صنف من النساء معروف في بعض البيئات لا تؤثر فيه الموعظة ولا يكثر بالهجر فضلا عن أن يصلحه الهجر، فأبج للرجل نوع من التأديب المادى وهو الذي عبر عنه القرآن بالضرب وجعله آخر الوسائل الاصلاحية اشارة إلى أنه لا يلجأ إليه الا عند الضرورة كدواء أخير. وقد أساء المتحضرون من أبناء المسلمين فهم هذا النوع من العلاج ووصفوه بأنه نوع من الطغيان الذي لا يتفق وكرامة الزوجة، وهم في الواقع إنَّما يتملقون بذلك عواطف المرأة، ويتظاهرون أمامها بالحرص على مصلحتها وكرامتها، وحسبنا أن نسأل المرأة العاقلة: أي الأمرين أحفظ لحياة الزوجة، وأبقى على الأسرة؟ أن تؤخذ الزوجة الشاذة بشيء من العقوبة يردّها إلى صوابها، أم تترك لتستترسل في نشورها فتهدم بيتها وسعادتها وتشرّد أطفالها؟ أن التأديب المادى لأرباب الشذوذ أمر تدعو ألية الفطر، وقد وكلته الطبيعة إلى الآباء في الأسر، كما وكلته إلى الحكام في الأمم، ولولا هذا لما بقيت أسرة، ولاصلحت أمة، وليس من كرامة الأسرة أن يهرع الرجل إلى طلب محاكمة زوجه كلما انحرفت أو خالفت أو حاولت أن تنحرف وتخالف. فهذا هو التشريع الحكيم الذي وضعه الخبير بطيات النفوس، الرحيم بخلقه، المحيط بالطبائع